

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 351 @ وبنثا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنث لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنثا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنث لبون ، وفي مائتين أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، لأن المائتين أربع خمسينات ، وخمس أربعينات هذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي بكر ، وابن حامد ، وأبي محمد ، والقاضي ، قالب في الروايتين : [إنه] الأشبه . وقال الآمدي : إنه ظاهر المذهب . ويحتمله كلام أحمد في رواية صالح وابن منصور وذلك لظاهر حديث أبي بكر ، إذ فيه (في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة) وعن الزهري قال : نسخة كتاب رسول الله ، الذي كتبه في الصدقة ، أقرأنيه سالم بن عبد الله ابن عمر . وفيه (فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت) . .

ونقل علي بن سعيد عن أحمد : يأخذ من المائتين أربع حقاق . فمن الأصحاب من فسر ذلك بأن فيها أربع حقاق بصفة التخيير ، ويكون القصد أن تسعين ومائة [فيها] ثلاث حقاق وبنث لبون ، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق ، ومنهم من أقره على ظاهره ، وقال : تتعين الحقاق ، إلا أن لا يكون فيها إلا بنات لبون فتجزئ بنات اللبون وهذا قول ابن عقيل . . وظاهر كلام أحمد تتعين الحقاق مطلقاً ، نظراً لحظ الفقهاء ، إذ هي أنفع لهم ، لكثرة درها ونسلها . .

هذا كله إذا لم يكن المال لیتيم ، فإن كان لیتيم أو مجنون تعين على الولي إخراج الأدون المجزئ من الفرضين اعتماداً على أن ذلك هو الأحظ ، وإنما يتصرف في ماله بذلك ، والله أعلم . .

قال : ومن وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، عنده حقة ، أخذت منه وأعطى الجبر من شاتين أو عشرين درهماً والله أعلم . .

ش : قد تقدم هذا مصرحاً به في حديث أبي بكر [الصديق] رضي الله عنه ، وكذلك إذا وجبت عليه ابنة مخاض ، فعدمها ووجد ابنة لبون ، [فإنه] يدفعها ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، [وكذلك] إن وجب عليه حقة وليست عنده ، وعنده جذعة ، فإنها تؤخذ منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، وكل هذا في حديث أبي بكر رضي الله عنه ، وليس له أن ينزل عن بنت مخاض أصلاً ، إذا هي أدنى أسنان الإبل المجزئة في الزكاة ، وللمالك أن يصعد إلى [

الثنية [بلا جبران ، لأنها أعلى . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجبر بشاة وعشرة دراهم ، وهو أحد الوجهين حذاراً من تخيير
ثالث ، والثاني يجوز ، لأن الشارع جعل العشرة في مقابلة الشاة . .
وقد يقال : إن ظاهر كلامه أيضاً أنه إذا عدم السن التي تلي الواجب أنه ليس له أن
ينتقل إلى ما هو أدنى منها ، أو إلى ما هو أعلى منها ، وذلك كما لو وجبت عليه